A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/452/Add.3
7 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تعليقات الحكومات[١] على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي[٢]

إضافة

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣]

بلغاريا

١ - تؤيد حكومة جمهورية بلغاريا الاقتراح الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في أخطر انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتوافق على ما ارتآه الفريق العامل من أن إنشاء هذه المحكمة أمر ممكن عمليا.

٢ - ومن رأي حكومة بلغاريا أن من الأنسب أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة عن طريق إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف يفتح باب الانضمام إليها للمنظمات الحكومية الدولية أيضا.

---

(١) مقدمة عملا بما جاء في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقد أشير أيضا إلى مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي في الوثيقتين A/CN.4/448 و Add.1 اللتين استنسخت فيهما التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، المرفق.

041093 041093 93-48808

٣ - ونظرا للطابع العالمي لهذه المحكمة ولحاجة الدول إلى التقدم إليها في أي وقت، وكذلك لتعزيز سلطة هذه المؤسسة القانونية وتحقيق الاستمرارية بالنسبة لولايتها، تفضل جمهورية بلغاريا أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على أساس دائم؛ ومع ذلك ومراعاة لحقائق المرحلة الراهنة فإننا نؤيد أيضا إنشاء هيئة قضائية أقل طموحا، أي هيئة تنشأ خصيصا للنظر في قضية معينة، مادامت هناك آلية فعالة لإحالة الأمر إلى المحكمة خلال فترة معقولة عندما تكون هناك حاجة إلى ذلك.

٤ - ومن رأي حكومة بلغاريا أن محكمة دولية تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (وفي مقدمتها الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) يفضل أن تكون ولايتها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو على الأقل بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الولاية الاختيارية أن يبذل كل جهد ممكن، ولو اقتضى ذلك اعتماد نهج توفيقية، للعثور على حل يتخذ شكلا من أشكال الولاية الملزمة. ويمكن اعتبار ما يلي أمثلة لهذه النهج:

(أ) الولاية "الانتقائية": حيث تكون الدول المنضمة إلى القانون الأساسي ملزمة بالاعتراف بولاية المحكمة بالنسبة لفئة واحدة على الأقل من فئات انتهاكات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها فيه؛

(ب) الولاية "الآجلة": حيث تكون الدول ملزمة بالاعتراف بولاية المحكمة خلال فترة زمنية معينة (ثلاث سنوات، أو خمس سنوات، أو غير ذلك) بعد بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها؛

(ج) الولاية الاختيارية وفقا لنظام "النزول عن منفعة يوفرها القانون": حيث تستطيع الدول عند الانضمام إلى النظام الأساسي أن تعلن عدم اعترافها بولاية المحكمة بالنسبة لكل أو لبعض فئات الانتهاكات.

ويمكن كذلك الجمع بين نهجين أو أكثر من النهج المذكورة أعلاه.

ومن رأي حكومة بلغاريا أن المقارنة المعقودة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في لاهاي مقارنة غير موفقة، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن أي دولة تصبح عضوا في الأمم المتحدة تصبح في نفس الوقت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء أرادت ذلك أو لم ترد. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن الانضمام إلى الصك المنشئ لها هو مسألة تقررها الدولة بإرادتها السيادية المطلقة الحرية ولا تتوقف على مصالح الدولة الحيوية التي قد يكون لها وزنها فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك فإن محكمة العدل الدولية تمثل بالفعل مرحلة ماضية في تطور العملية القانونية الدولية، وليس ثمة ما يدعو إلى تكرار تجربتها ولدينا الآن تجربة إيجابية يمثلها نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من النظم الإقليمية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان.

٥ - وفكرة أن تكون المؤسسة القانونية المقترحة شبيهة بمحكمة استئناف تقوم بمراجعة الأحكام التي تصدرها محكمة وطنية هي فكرة مختلف عليها. وفكرة الولاية القضائية المشتركة فكرة مقبولة تماما إذا نظر إليها من زاوية فاعلية المحكمة والمصالح السيادية للدول. فسوف يمكن وجودها الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي من الاعتراف بولاية المحكمة.

٦ - وتوافق جمهورية بلغاريا على الرأي القائل بوجوب أن ينظر في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلة عن الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. فذلك يتيح للدول التي لا ترغب في الانضمام إلى المدونة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، والعكس بالعكس، بما يؤدي في النهاية إلى تعزيز سيادة القانون الدولي. وفي الوقت نفسه فإن بعض فئات الانتهاكات الدولية التي لا تشملها المدونة ينبغي تعريفها مرة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة حتى تستطيع هذه المحكمة أن تنظر فيها. وبهذه الطريقة يتم في الواقع احترام مبدأ "لا جريمة بغير قانون"، لأن الدول ليست كلها أطرافا في نفس الاتفاقيات الدولية ولهذا لن يكون في الإمكان أن تطبق عليها أو على رعاياها نفس المعايير القانونية، وهو ما يعتبر خروجا على مبدأ المساواة في الدعاوى الجنائية. وللسبب نفسه فإننا نعتقد أن القوانين الداخلية للدول ينبغي ألا تكون، ولو بشكل غير مباشر، أساسا للاختصاص الموضوعي، لأن هذه القوانين قد عرفت الجرائم وحددت عقوباتها بطرق مختلفة، ومن ثم يكون الاعتماد عليها انتهاكا خطيرا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام المحكمة وأمام القانون بغض النظر عن جنسية المتهمين. ويتعين لضمان مبدأ المساواة خلال المحاكمة أن تكون العقوبات محددة بدقة ووضوح في النظام الأساسي، وإلا فلن يكون هناك احترام لمبدأ "لا عقوبة بغير نص". وفي هذه الحالة أيضا لا يمكن الرجوع إلى القوانين الداخلية للدول لأن ثمة فوارق كبيرة من هذه الناحية أيضا.

٧ - وتحتاج الآلية المقترحة لإنشاء المحكمة إلى شيء من التحسين:

(أ) فمن ناحية لا يبدو من الصواب أن تقوم دولة طرف في خصومة تنظر فيها محكمة بتعيين المدعي في ذات القضية لأنها ليست طرفا محايدا وتعيينها له يؤثر على استقلاله في الحكم. على أن المدعي ينبغي أن يتصرف كجهاز مستقل، كما تتصرف المحكمة نفسها، ومن ثم فإن فكرة تعيين المحكمة للمدعي في قضية معينة ليست فكرة صائبة لأنه لن يكون في الإمكان الطعن بطريقة فعالة في تصرفات المدعي. ويمكن النص في النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية إنشاء مكتب ادعاء مستقل يقوم بتعيين المدعي في أية قضية معينة باتباع إجراء معين. وهذا يجعل من الممكن الطعن في تصرفات المدعي أمام هيئة محلفين من المحكمة لا يكون لها بعد ذلك الحق في نظر القضية؛

(ب) ينبغي أن يكون من حق الدول المعنية أن يكون لها قضاتها الوطنيون في هيئة المحلفين التي تنظر في القضية. ويمكن في هذا الصدد الإفادة من الخبرة القيمة المكتسبة في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن الممارسة المتبعة في محكمة العدل الدولية. وبهذا يتم ضمان مصالح الدولة بأقصى قدر من الموضوعية والحياد من جانب هيئة المحلفين.

٨ - أما فيما يتعلق بالنواحي المالية لإنشاء المحكمة، فتعتقد حكومة بلغاريا أنه نظرا للأهمية العالمية للوظائف التي يفترض أن تؤديها المحكمة ينبغي أن يتم تمويلها عن طريق الأمم المتحدة سواء تم إنشاؤها من وقت لآخر للنظر في قضية معينة أو أنشئت كمحكمة دائمة، وسواء تم ذلك عن طريق إبرام معاهدة دولية أو عن أي طريق آخر.

- - - - -